

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في حبس المبيع القبض الثمن وفي هلاكه وما يكون قبضا \$ تنبيه للبائع حبس المبيع إلى قبض الثمن ولو بقي منه درهم ولو المبيع شيئين بصفقة واحدة وسمى لكل ثمنا فله حبسهما إلى استيفاء الكل ولا يسقط حق الحبس بالرهن ولا بالكفيل ولا بإبرائه عن بعض الثمن حتى يستوفي الباقي ويسقط بحوالة البائع على المشتري بالثمن اتفاقا وكذا بحوالة المشتري البائع به على رجل عند أبي يوسف وعند محمد فيه روايتان وبتأجيل الثمن بعد البيع وبتسليم البائع المبيع قبل قبض الثمن فليس له بعده رده إليه بخلاف ما إذا قبضه المشتري بلا إذنه إلا إذا رآه ولم يمنعه من القبض فهو إذن وقد يكون القبض حكما .

قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز إلا بالقبض كالهبة إذا فعله المشتري قبل القبض جاز ويصير المشتري قابضا له .
أي لأن قبض الموهوب له يقوم مقام قبض المشتري ومن القبض ما لو أودعه المشتري عند أجنبي أو أعاره وأمر البائع بالتسليم إليه لا لو أودعه أو أعاره أو أجره من البائع أو دفع إليه بعض الثمن وقال تركته عندك رهنا على الباقي ومنه ما لو قال للغلام تعالي معي وامش فتخطى أو أعتقه أو أ تلف المبيع أو أحدث فيه عيبا أو أمر البائع بذلك ففعل أو أمره بطحن الحنطة فطحن أو وطء الأمة فحبلت ومنه ما لو اشترى دهنا ودفع قارورة يزنه فيها فوزنه فيها بحضرة المشتري فهو قبض وكذا بغيبته في الأصح وكذا كل مكيل أو موزون إذا دفع له الوعاء فكاله أو وزنه فيه بأمره ومنه ما لو غصب شيئا ثم اشتراه صار قابضا بخلاف الوديعة والعارية إلا إذا وصل إليه بعد التخلية ولو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع بعه قال الإمام الفضلي إذا كان قبل القبض والرؤية كان فسخا وإن لم يقل البائع نعم لأن المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وإن قال بعه لي أي كن وكيفا في الفسخ فما لم يقبل البائع لا يكون فسخا وكذا لو بعد القبض والرؤية لكن يكون وكيفا بالبيع سواء قال بعه أو بعه لي هذا كله ملخص ما في البحر .

قوله (أو ثمن بمثله) المراد بالثمن النقود من الدارهم والدنانير لأنها خلقت أثمنا ولا تتعين بالتعيين .

قوله (سلما معا) لاستوائهما في التعيين في الأول وفي عدمه في الثاني أما في بيع سلعة بثمن فإنما تعين حق المشتري في المبيع فلذا أمر بتسليم الثمن أولا ليتعين حق البائع أيضا تحقيقا للمساواة .

قوله (ما لم يكن الخ) الطرف الذي نابت عنه ما المصدرية الطرفية متعلق بقوله ويسلم

الثلث فكان المناسب ذكره عقب قوله إن أحضر البائع السلعة بأن يقول ولم يكن ديننا الخ .
قوله (كسلم وثلث مؤجل) تمثيل لما إذا كان أحد العوضين ديناً فالأول مثال المبيع لأن
المراد بالسلم المسلم فيه والثاني مثال الثلث .

قوله (ثم التسليم) أي في المبيع والثلث ولو كان البيع فاسداً كما في البحر ط .
\$ مطلب فيما يكون قبضاً للمبيع \$ قوله (على وجه يتمكن من القبض) اشتري حنطة في بيت
ودفع البائع المفتاح إليه وقال خلّيت بينك وبينها فهو قبض وإن دفعه ولم يقل شيئاً لا يكون
قبضاً وإن باع داراً غائبة فقال سلمتها إليك فقال قبضتها لم يكن قبضاً وإن كانت قريبة كان
قبضاً وهي أن تكون بحال يقدر على إغلاقها وإلا فهي بعيدة وفي جمع النوازل دفع المفتاح في
بيع الدار تسليم إذا تهيأ له فتحه بلا كلفة وكذا لو اشترى بقراً في السرح فقال البائع
أذهب واقبض وإن كان يرى بحيث يمكنه الإشارة إليه يكون قبضاً ولو اشترى ثوباً فأمره البائع
بقبضه فلم يقبضه